

قرار

بشأن

تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السادسة عشرة والسابعة عشرة

~~~~~

إن المؤتمر العام :

- إذ يشير إلى المادة السادسة (فقرة 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمادة التاسعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- وإلى قرار المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بشأن نتائج دراسته لتقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج.
- وإذ يحيط علماً بالوثيقة المقدمة رقم : م ع / 17 و 3 - ب ، ومرفقها رقم (1).

يقرر :

1. التصديق على التقرير الذي قدمه المدير العام بشأن أنشطة المنظمة خارج البرامج خلال الدورة المالية 2004/2003 .
2. التأكيد على القرارات والتوصيات التي اتخذها المجلس التنفيذي كموجهات لتنفيذ أنشطة المنظمة خارج البرامج في الدورة المالية القادمة 2006/2005 .
3. توجيه الشكر لأعضاء المجلس التنفيذي على ما بذلوه من جهد موفق، وعلى الآراء والمقترحات التي تبناها المجلس في هذا الشأن .
4. توجيه الشكر للمدير العام ومعاونيه على ما بذلوه من أجل تحقيق زيادة ملحوظة في مصادر التمويل خارج الميزانية .
5. دعوة المدير العام إلى الاستمرار في مساعيه الحميدة من أجل التنسيق والتكامل بين أنشطة المنظمة وبرامج وأنشطة المنظمات العربية والدولية التي تعمل في مجالات اختصاص المنظمة .